

بسم الله الرحمن الرحيم

علم أصول الفقه: أصول الفقه للمظفر خلاصة الدرس الرابع عشر الاصول اللفظية الس الس السنا السسال السسال

⊕ ImamSadiq.tv

⊕ ImamSadiq.tv

الأصول اللفظيّة: الشكّ في اللفظ على نحوين:

١. الشكّ في وضعه لمعنى من المعاني.

Y. الشكّ في المراد منه بعد فرض العلم بالوضع، كأن يشكّ في أنّ المتكلّم أراد بقوله: «رأيت أسدا» معناه الحقيقيّ أو معناه المجازيّ مع العلم بوضع لفظ الأسد للحيوان المفترس.

الأصول اللفظيّة ومواردها: أمّا من الجهة الأولى: فنقول: أهمّ الأصول اللفظيّة ما يأتى:

١. أصالة الحقيقة: وموردها ما إذا شكّ في إرادة المعنى الحقيقيّ أو المجازيّ من اللفظ بأن لم يعلم وجود
١٠ القرينة على إرادة المجاز مع احتمال وجودها، فيقال حينئذ: «الأصل الحقيقة»، أي الأصل أن نحمل الكلام العربية على إرادة المجاز مع احتمال وجودها، فيقال حينئذ: «الأصل الحقيقة»، أي الأصل أن نحمل الكلام العربية على المتكلم.

٢. أصالة العموم: وموردها ما إذا ورد لفظ عامّ وشكّ في إرادة العموم منه أو الخصوص، أي شكّ في تخصيصه، فيقال حينئذ: «الأصل العموم»، فيكون حجّة في العموم على المتكلّم أو السامع.

٣. أصالة الإطلاق: وموردها ما إذا ورد لفظ مطلق له حالات وقيود يمكن إرادة بعضها منه وشكّ في إرادة هذا البعض لاحتمال وجود القيد فيقال: «الأصل الإطلاق»، فيكون حجّة على السامع والمتكلّم؛ كقوله (تعالى): (أَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ).

lmamSadiq.tv هي الدروس يمكنكم مراجعة الموقع الالكتروني: PmamSadiq ⊕ الساهدة الدروس يمكنكم مراجعة الموقع الالكتروني:

(imamsadiq.tv) حوزة الإمام الصادق عليه السلام الافتراضيةلتعليم الدروس الحوزوية